

تاج العروس من جواهر القاموس

رَجُلٌ وَحَدٌ وَثَوْرٌ وَحَدٌ وَتَفْسِيرُ الرَّجُلِ الْوَحْدُ أَنْ لَا يُعْرَفَ لَهُ أَصْلٌ
قال النابغة : جُلٌ وَحَدٌ وَثَوْرٌ وَحَدٌ وَتَفْسِيرُ الرَّجُلِ الْوَحْدُ أَنْ لَا
يُعْرَفَ لَهُ أَصْلٌ قال النابغة : .

" بِذِي الْجَلِيلِ عَلَيَّ مُسْتَأْنَسٍ وَحَدٍ وَالتَّوَحِيدُ : الإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ . وَالْوَحْدُ الْأَوْحَدُ الْأَحَدُ وَالْمُتَوَحَّدُ : ذُو
الْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّوَحُّدُ قال أبو منصور : الواحدُ مُنْفَرِدٌ بِالذَّاتِ فِي
عَدَمِ الْمَثَلِ وَالنَّظِيرِ وَالْأَحَدُ مُنْفَرِدٌ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ : الْوَاحِدُ : هُوَ الَّذِي
لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يُغْنَى وَلَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا مَثَلٌ وَلَا يَجْمَعُ
هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا الْوَاحِدُ عَزَّ وَجَلَّ . وقال ابن الأثير : فِي أَصْمَاءِ
الْوَحْدَانِيَّةِ قَالَ : هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرُ
وقال الأزهريُّ وَالْوَحْدُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَاهُ أَنْزَهُ لَا ثَانِيَّ لَهُ وَيَجُوزُ
أَنْ يُنْزَعَتْ الشَّيْءُ بِأَنْزَهُ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدٌ فَلَا يُنْزَعُ بِهِ غَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى
لِخُلُوصِ هَذَا الْاسْمِ الشَّرِيفِ لَهُ جَلٌّ تَنْزَاهُ . وتقول : أَحَدَتُ الْوَحْدَتُ وَوَحَّدْتُهُ وَهُوَ
الْوَحْدُ الْأَوْحَدُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِأَحَدٍ
غَيْرِهِ شَرٌّ أُمَّتِي الْوَحْدَانِيَّةُ الْمُعْجَبُ بِدِينِهِ الْمُتَرَائِي بِعَمَلِهِ يَرِيدُ
بِالْوَحْدَانِيَّةِ الْمُفَارِقَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُتَفَرِّدِ بِتَفْسِيرِهِ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى
الْوَحْدَةِ : الْإِنْفِرَادِ بزيادة الألف النُّونَ للمبالغة . وَإِذَا رَأَيْتَ
أَكْمَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ بَائِنَةٌ كَذَا فِي النسخ وفي بعضها : نَائِيَّةٌ .
بِالنُّونِ وَالْيَاءِ التَّحِيَّةُ عَنْ الْأُخْرَى فَتِلْكَ مِيحَادُ الْكُسْرِ الْجَمْعُ مَوَاحِيدُ
وَقَدْ زَلَّتْ قَدَمُ الْجَوْهَرِيِّ فَقَالَ : الْمِيحَادُ مِنَ الْوَاحِدِ كَالْمِعْشَارِ مِنَ
الْعَشْرَةِ هَذَا خِلَافُ نَصِّ عِبَارَتِهِ فَإِنَّهُ قَالَ : وَالْمِيحَادُ مِنَ الْوَاحِدِ
كَالْمِعْشَارِ وَهُوَ جُزْءٌ وَاحِدٌ كَمَا أَنَّ الْمِعْشَارَ عَشْرٌ . ثُمَّ بَيَّنَّ
الْمُصَنِّفُ وَجْهَ الْغَلَطِ فَقَالَ : لِأَنْزَهُ إِنْ أَرَادَ الْإِشْتِقَاقَ وَبَيَّانَ الْمَأْخَذِ
كَمَا هُوَ الْمَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ فَمَا أَقَلَّ جَدُّوَاهُ وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ الْإِشَارَةَ
لِبَيَّانِ مَثَلِهِ لَيْسَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ خُصُوصًا وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْأَقْدَمُونَ فِي
كُتُبِهِمْ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمِعْشَارَ عَشْرَةٌ عَشْرَةٌ كَمَا أَنَّ الْمِيحَادَ فَرْدٌ
فَرْدٌ فَغَلَطَ وَفِي التَّكْمِلَةِ : فَقَدْ زَلَّ لِأَنَّ الْمِعْشَارَ وَالْعَشْرَ وَاحِدٌ مِنَ

العَشْرَةَ . ولا يُقال في المِيحَادِ وَاحِدٌ مِنْ الْوَاحِدِ هَذَا أَوْ رَدَهُ الصَّغَانِيُّ فِي تَكْمِلَاتِهِ وَقَلَّادَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَيْسَ مَفْهُومَ عِبَارَتِهِ الَّتِي سَقْنَاهَا عَنْهُ وَلَا يَقُولُ بِهِ قَائِلٌ فَضْلاً عَنْ مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ الْمُقْتَدَى بِهِ عِنْدَ الْأَعْلَامِ . وَالْوَحِيدُ : بِعَيْنِهِ عَنْ كُرَاعٍ وَذَكَرَهُ ذُو الرُّمَّةِ فَقَالَ : .

أَلَا يَدَارِ مَيْسَّةَ بِالْوَحِيدِ ... كَأَنَّ رُسُومَهَا قِطْعُ الْبُرُودِ وَقَالَ السُّكْرِيُّ : نَقَاءً بِالدَّهْنَاءِ لِبَنِي ضَبَّةَ قَالَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ جَرِيرٍ : . أَسَاءَ لَتِ الْوَحِيدِ وَجَانِيِيهِ ... فَهَذَا لَكَ لَا يُكَلِّمُكَ الْوَحِيدُ وَذَكَرَ الْحَفْصِيُّ مَسَافَةَ مَا بَيْنَ الْيَمَامَةِ وَالْدَّهْنَاءِ ثُمَّ قَالَ : وَأَوَّلُ جَبَلٍ بِالدَّهْنَاءِ يُقَالُ لَهُ الْوَحِيدُ وَهُوَ مَاءٌ مِنْ مِيَاهِ بَنِي عُقَيْلٍ يُقَارِبُ بِلَادَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ . وَالْوَحِيدَانِ : مَاءَانِ بِبِلَادِ قَيْسٍ مَعْرُوفَانِ قَالَهُ أَبُو مَنْصُورٍ وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ لَابْنَ مُقْبِلٍ : .

فَأَصْبَحَنَ مِنْ مَاءِ الْوَحِيدَيْنِ نُقْرَةً ... بِمِيزَانِ رَغْمٍ إِذْ بَدَا صَدَوَانِ وَيُرْوَى الْوَحِيدَانِ بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ قَالَهُ الْأَزْدِيُّ عَنْ خَالِدٍ . وَالْوَحِيدَةُ : مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ عَلَى مُشْرِفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِعَيْنِهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ زَيْدَتُ شَرْفًا قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ :